

ان وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب الأخصائيون النفسيون عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات المفتوحة للمرشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحريين على الأستاذية في علم النفس أو على شهادة معادلة،

الفصل 2 - تتولى لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول تقييم هذه المناظرة.

الفصل 3 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

(أ) عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

(ب) بعد النجاح في الاختبارات الكتابية.

يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والطفولة بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة اختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية.

- اختبار في الثقافة العامة.

- اختبار في علم النفس.

ب - الاختبار الشفاهي

- سؤال شفاهي يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

- يقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ - الاختبارات الكتابية		(3)
1 - اختبار في الثقافة العامة	3 ساعات	1
2 - اختبار في علم النفس	4 ساعات	2
ب - اختبار شفاهي		(1)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

يجرى الاختباران الكتابيان في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 8 - يجرى الاختبار الشفاهي بدون فرق سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع المذكور أعلاه باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر جلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين.

يمنح لكل اختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربعة (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة على عشرين (20/6) إقصاء صاحبه.

I - اختبار في الثقافة العامة :

- . العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف
- . المغرب العربي الكبير
- . دور الإدارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- . العلاقة بين الإدارة والمواطن
- . مشاكل التكوين والتشغيل والهجرة

II - اختبار في علم النفس :

- . توجهات علم النفس الحديث
- . الإدراك : المظاهر النفسية والمرضية
- . الصراعات والميولات والنوازع
- . الحالات المرضية للانفعالات
- . السلوكيات التعبيرية والرمزية
- . الذكاء
- . اللاوعي
- . الشخصية
- . طرق استكشاف الشخصية
- . الأنثروبولوجيا الثقافية
- . مجموعات علم النفس الاجتماعي
- . الأدوار وعدم التكيف الاجتماعي
- . ردود فعل المريض تجاه المرض
- . علاقة الطبيب والمريض
- . علم النفس الطبي
- . علم النفس العلاجي
- . الطب النفسي والجسدي
- . النمو الطبيعي
- . مختلف مراحل النمو
- . اضطرابات النمو
- . العصاب
- . المراهقة
- . الانطواء
- . الهستيريا
- . نمو الأنا وشروطه
- . الخوف والمعتقد السحري
- . الحياة العاطفية والمعنوية للطفل
- . التوجيه الدراسي
- . المجموعات
- . التحليل المؤسساتي
- . لعب الأدوار

. محاور علم النفس التطبيقي في ميدان التكوين المهني والتشغيل :

* قيادة الاجتماعات : مختلف أصناف الاجتماعات كيفية الاستعداد، دور المنشط.

الفصل 11 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية، ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 . يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 13 . يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 14 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية، لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 15 . ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهدة بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من لجنة المناظرة، ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب اخصائيين نفسانيين من قبل وزير الشباب والطفولة.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

* دراسة المهن ومواطن العمل : المناهج والتقنيات.
 * الانتقاء عن طريق الاختبارات : الأبعاد التقنية والنفسية وإخلاقيات المهنة في مجال الانتداب.
 * مناهج وتطبيقات علم نفس الشغل في جهاز تكويني : التعريف بمختلف أنواع مجالات التطبيق، مقارنة القياس والتقييم.
 * إسهامات علم النفس في البيداغوجية وتكامل الأدوار في مجال التكوين.
 * وقع منهجية وآليات علم النفس على التكوين والتشغيل.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.
 إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفولة يوم 11 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (04).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 نوفمبر 1999.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفولة يوم 18 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وعشرين (25).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 1999.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

أمر عدد 2318 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998، المتعلق بالسكك الحديدية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998، المتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية الملحق بهذا الأمر والمبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 2 . وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي